

Distr.: Limited
19 March 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، دولة فلسطين*، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، كوبا، مصر، نيكاراغوا*، هايتي* : مشروع قرار

٤٠/... آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا، وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآخرها قرار المجلس ١١/٣٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره ١١/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧،

وإذ يعيد كذلك تأكيد قراره د-١٠/١٠ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن تأثير الأزمات الاقتصادية والمالية العالميتين على أعمال حقوق الإنسان والتمتع الفعلي بها على الصعيد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-04378(A)



* 1 9 0 4 3 7 8 *

وإذ يشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ يؤكد على أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل تحقيق الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يشدد على أسبقية وسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ يؤكد في هذا الصدد على المبادئ الأساسية للتعاون الدولي التي تتسم بأهمية محورية للتحقيق العملي لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشدد أيضاً على ما أعرب عنه في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من عزم على مساعدة البلدان النامية في بلوغ القدرة على تحمل الديون الطويلة الأجل، عن طريق اتباع سياسات منسقة تهدف إلى دعم تمويل الديون والتخفيف من عبئها وإعادة هيكلتها، حسبما يكون مناسباً، وكذلك من عزم على معالجة الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المرتفعة المديونية للحد من حالة المديونية الحرجة،

وإذ يسلم بالالتزامات المتعهد بها في خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الثالث لتمويل التنمية، وإذ يلاحظ أن وضع بلدان كثيرة، على الرغم من الجهود الدولية المبذولة للتخفيف من الديون، ما زال هشاً أمام أزمة الديون وبعضها يوجد في خضم أزمة، بما في ذلك عدد من أقل البلدان نمواً ومن الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان المتقدمة،

وإذ يضع في اعتباره دور وولاية وأنشطة الوكالات والصناديق والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة في التعامل مع مسألتها الديون الخارجية والالتزامات المالية الدولية،

وإذ يدرك تزايد الإقرار بأن عبء الديون المتنامي الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، وخاصة أقل البلدان نمواً، عبء لا يحتمل ويشكل عقبة رئيسية أمام إحراز تقدم في تحقيق تنمية مستدامة محورها الناس وفي القضاء على الفقر، وبأن تكلفة خدمة الديون الباهظة حدت بشدة من قدرة الكثير من البلدان النامية وبعض البلدان المتقدمة على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل تهيئة ظروف إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن قلقه من أن البلدان النامية لا تزال، على الرغم من إعادة جدولتها ديونها مراراً وتكراراً، تسدد سنوياً مبلغاً أكبر من المبلغ الفعلي الذي تتلقاه في شكل مساعدة إئتمانية رسمية،

وإذ يسلم بأن الدول ملزمة باحترام وحماية حقوق الإنسان، حتى في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية، وبضمان ألا تفضي سياساتها وتدبيرها إلى تراجع غير مقبول في أعمال حقوق الإنسان، كما هو معترف به في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإذ يدرك أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر الإصلاحات الاقتصادية على حقوق الإنسان تشكل مرجعاً مهماً للدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ يسلم أيضاً بالحق السيادي لكل دولة في إعادة هيكلة ديونها السيادية، وهو حق ينبغي ألا يعطله أو يعوقه أي إجراء صادر عن دولة أخرى،

وإذ يسلم كذلك بأن التدفقات المالية غير المشروعة، بما فيها التهرب الضريبي من جانب الأفراد ذوي الأرصدة المالية الضخمة، والتهرب الضريبي التجاري عن طريق التلاعب بالفواتير التجارية، وتجنب دفع الضرائب من جانب الشركات عبر الوطنية، تساهم في تراكم الديون بقدر لا يمكن تحمله لأن الحكومات التي تفتقر إلى إيرادات محلية قد تلجأ إلى الاقتراض الخارجي،

وإذ يؤكد على أن اللامساواة لا تزال في ارتفاع في جميع أنحاء العالم وأنها كثيراً ما تسهم في تعرض فئات معينة وأفراد معينون للاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

وإذ يسلم بأن الأزمة المالية الأخيرة كان لها تأثير شديد على حقوق الإنسان، وبأن حقوق الإنسان لم تؤخذ دائماً بعين الاعتبار عند وضع سياسات التصدي لهذه الأزمة،

وإذ يؤكد أن عبء الديون يزيد من تفاقم المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويسهم في انتشار الفقر المدقع، ويمثل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم يشكل عائقاً خطيراً أمام أعمال جميع حقوق الإنسان،

١- يرحب بأعمال وإسهامات الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر الإصلاحات الاقتصادية على حقوق الإنسان، كما وردت في أحدث تقرير للخبير المستقل ووضعت بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية^(١)؛

٣- يشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على أن تنظر في مراعاة المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها لإصلاح الاقتصاد، ويشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص على إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية في عملها؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) أن تعمم المبادئ التوجيهية المتعلقة بأثر تقييمات الإصلاحات الاقتصادية على حقوق الإنسان؛

٥- يدرك بأن كل دولة هي المسؤولة في المقام الأول عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وبأنه لتحقيق هذه الغاية يكون من حقها ومسؤوليتها اختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية وبنبغي لها عدم الخضوع لأي إملاءات خارجية يعينها فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٦- يسلم بأن التخفيف من عبء الديون يمكن أن يلعب دوراً رئيسياً في تحرير موارد ينبغي تخصيصها لأنشطة تنسجم مع تحقيق نمو وتنمية مستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية، بما يشمل الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبأنه لذلك ينبغي المضي بحزم وبسرعة في اتخاذ تدابير التخفيف من عبء الديون، حيثما يكون ذلك مناسباً، مع ضمان ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وأن تقترن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

- ٧- يكرر النداء الموجه إلى البلدان الصناعية لكي تنفذ دون مزيد من الإبطاء البرنامج المعزز لتخفيف الديون، ولكي توافق على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية الواقعة على عاتق هذه البلدان المشمولة بالبرنامج مقابل تقديم التزامات بالحد من الفقر يمكن إثباتها؛
- ٨- يشدد على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وشطبها يجب ألا تكرر سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، كالمطالبات المتشددة بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛
- ٩- يحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة ديون البلدان النامية التي ينتشر فيها بوجه خاص فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وذلك لكي يتسنى تحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها لأغراض تقديم الرعاية وإجراء البحوث الصحية وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتضررة؛
- ١٠- يكرر رأيه الذي أوضح فيه أن إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحلها يتطلبان إجراء حوار سياسي واسع بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛
- ١١- يكرر أيضاً طلبه إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تولى مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تقع على عاتق البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير الناشئة عن الديون الخارجية من آثار اجتماعية؛
- ١٢- يحيط علماً بعمل اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بأنشطة الصناديق الانتهازية وتأثيرها على حقوق الإنسان، ويتطلع إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والأربعين التقرير النهائي عن الموضوع؛
- ١٣- يشجع الخبير المستقل على المضي في التعاون، وفقاً لولايته، مع اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء لجنته الاستشارية، بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛
- ١٤- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه وإلى الجمعية العامة تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- ١٥- يطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة، وخاصة ما يلزمه من موظفين وموارد للاضطلاع بمهامه؛
- ١٦- يحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في سياق اضطلاع بولايته؛
- ١٧- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه في دورته الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٨- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.